

02 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمة الله والعبد بين شركاء عليهم صاع والعبد بين شركاء فاذا كانوا مشركين - 00:00:00

ملكية العبد ان العبد بباع وبشتري وبتجزأ بالقيمة اذا كان ثلاثة في شركاء مثلا فصاعدا كل واحد من كل واحد من هؤلاء يخرج نصيبه يخرج نصيبي العبد من الزكاة بقدر سهمه في ملكية العبد - 00:00:19

ويكون مجموع ما يخرجه الشركاء قال عليهم صاع فلا يلزم كل واحد من الشركاء صاع وانما جميعهم يشتركون في اخراج صاع. كل بسهمه لان النبي صلى الله عليه وسلم ورد الزكاة صاع - 00:00:46

ولما ذاك رحمة الله من الذي يجب عليه الزكاة ذكر بعد ذلك من الذي يستحب في حقه زكاة الفطر؟ فقال ويستحب عن الجنين ويستحب اخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن امه - 00:01:11

ومفهوم كلام المصنف مفهوم كلام المصنف رحمة الله انه يخرج عن الجنين سواء قبل نفح الروح فيه او بعده ولكن الراجح انه لا يفرج الا عن الذي نفخت فيه الروح نفح فيه الروح - 00:01:35

و قبل ذلك لم يكن فيه روح ولا يتربت عليه شيء من الاحكام والدليل على انه يخرج عن الجنين عثمان رضي الله عنه يستحب اخراج ذلك عن الجنين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - 00:01:55

من بعدي ولما ذاك رحمة الله من الذي يجب عليه الزكاة؟ ومن الذي يستحب؟ ذكر بعد ذلك من الذي لا تجب عليه الزكاة وقال ولا تجب لناشر اي ولا تجب زكاة الفطر - 00:02:17

على الزوج لزوجته الناشر هي المرأة التي لا تجib زوجها الى فراشي او تجibه وهي متبرمة او متكررة لان الناشرة تسقط عنها النفقة من باب اولى زكاة الفطر ولما ذكر المصنف رحمة الله - 00:02:36

من الذي يخرج عنهم الزكاة من يمون من يمونه ذكر بعد ذلك فيما اذا اخرج واحد من هؤلاء الذين يمونهم زكاته وقال ومن لزم غيره فطرته الزوجة تجب فطرتها على الزوج - 00:03:01

فاخرج عن نفسه اي اخرجت الزوجة مثمن عن نفسها او الولد عن نفسه بغير اذنه يعني بغير اذن الزوج او بغير اذن الابي مع الولد اجزاء اي زكاة الفطر مثل ذلك - 00:03:28

لو ان الزوجة قبل العيد بليلة اخرجت زكاة الفطر عن نفسها ولم تخبر زوجها لان الاصل ان الزكاة على الزوج لكن تحملها الزوج لوجوب النفقة قام بها الاصل سقط الفرع - 00:03:50

ولو ومسألة اخرى لو اخرج رجل زكاة الفطر عن غيره بغير اذنه ممن لا تلزمهم نوم مؤنته لم تجزئ مثل ذلك لو ان رجلا اخذ زكاة الفطر عن زميله بغير اذنه - 00:04:13

لم تصح لان الزكاة واجبة على النفس يخرج عنها الا باذنه. فان اذن مثل لو قال رجل لزميله سوف اخرج عنك زكاة الفطر واذا خرج بغير علمه لا تجزأ لما ذكر المصنف رحمة الله - 00:04:37

من الذي يفرج عنهم زكاة الفطر ذكر بعد ذلك متى تخرج زكاة الفطر وذكر المصنف رحمة الله انها في وقت تجب وفي وقت تجوز في وقت يجوز وفي وقت افضل - 00:05:01

وفي وقت يكره وفي وقت يأثم وبدأ بالحكم الاول فقال وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر يجب زكاة الفطر في غروب الشمس اذا

غربت الشمس بدأ اليوم الآخر فمن غربت عليه الشمس - 00:05:27

من الصائمين اللهم من تلزمه النفقة يجب عليه الالخاراج والدليل على ذلك ان النبي والدليل على ذلك حدث ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر يعني بسبب الفطر - 00:05:56

واول وقت يبدأ فيه فطر الصائم وينقضى فيه شهر رمضان وغروب الشمس بغروبها يكون شهر شوال وبعد ذلك ذكر امثلة اذا لم يتحقق سبب الوجوب فقال فمن اسلم بعده اي اسلم بعد الغروب - 00:06:18

الجواب لم تلزمه فطرته الوجوب يبدأ اذا غربت الشمس يجب ان الحكم يجب اذا غربت الشمس غربت وهو ليس اهلا للوجوب لم تجب عليه والمثال الثاني قال او ملك عبدا - 00:06:45

يعني بعد الغروب والحكم لم تلزمه نفقته لان الشرط تخلف اذ ان سبب الزكاة يكون في الغروب والمثال الثالث قال او زوجة اذا عقد على زوجة بعد اذا تزوج زوجة - 00:07:09

بعد الغروب لم تلزمه نفقة لا تلزمه زكاة الفطر - 00:07:41

واذا سلمت له نفسها قبل غروب الشمس تلزم الزوج فطرها وبعد لا تلزمهم والمثال الرابع قال او ولد له ولد بعد غروب الشمس لم تجب عليه زكاته ذلك قال لم تلزمه فطرته - 00:08:08

يعني فيما سبق من تلك الامثلة الاربعة وقبله اي وقبل غروب الشمس ليلة الفطر الزم يعني فيما سبق من امثلة السابقة ثم بعد ذلك ذكر الحكم الثاني لها في اخراجها فقال - 00:08:36

ويجوز قبل العيد بيومين فقط اية يجوز اخراج زكاة الفطر قبل العيد في يومين فقط ومن باب اولى قبله بيوم والدليل على ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما - 00:09:01

من صحيح البخاري وكانوا يخرجونها الصحابة قبل الفطر بيومين بيومين منظر فيه الى تمام الشهر او نقصانه تم الشهر اظنه انه وظن ان الشهر سينقص يلزم اخراجها مرة اخرى لن يكون قد اخرجها قبل ثلاثة ايام - 00:09:27

وهكذا ثم بعد ذلك ذكر افضل وقت لاخراجها فقال ويوم العيد قبل الصلاة افضل الدليل على ذلك ان يسلم امر باخراج زكاة الفطر قبل ان يخرج الناس الى المصلى والحكم الرابع قال - 00:09:54

وتكره في باقيه اي يكره اخراج زكاة الفطر في باقي اليوم يعني اخرجها على قول المصنف رحمه الله بعد الظهر او بعد العصر تجزى لكنه يكره استدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:16

اغنوه عن السؤال يوم العيد والقول الثاني ان اخراجها بعد صلاة العيد لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن اداتها قبل الصلاة زكاة مقبولة ومن ادتها بعدها هي صدقة من الصدقات - 00:10:40

وهذا هو القول الرابع وما استدل به اصحاب القول الاول من حديث سابق وهو ضعيف والحكم الخامس قال ويقضيها في باقيه ويقضيه بعد يومه اثما يعني ويقضي زكاة الفطر بعد يومه يعني بعد يوم العيد - 00:11:04

ويكون ذلك بغروب شمس يوم العيد ويأثم لان دفعها قد انقضى وهو يوم العيد وكما سبق لكم ان الراجح ان دائتها بعد صلاة العيد يأثم سوء بعد ساعة او بعد يومين - 00:11:32

فإذا قيل اذا تعمد عدم اخراجها قبل صلاة العيد نقول يلزمها ان يقضيها ولو بعد شهر لانها متعلقة بذمتها واذا دفع المسلم زكاته بوكيل او جهة خيرية من جمعية ونحوها - 00:11:56

وقال لهم اخرجوها في يوم كذا وهم اهل للثقة اين ذمة المخرج تبرأ لانهم وكلاء عنه وامرهم بما واوكلهم به رحمه الله فصل يذكر رحمه الله في هذا الفصل مقدار ما يخرج - 00:12:19

من زكاة الفطر ونوعه وما الذي لا يجزئ منه نوع المدفوع اليهم وما مقداره؟ فقال ويجب صاع والصاع واربعة امداد وهو ما ذكر في باب الفصل واختلف اهل العلم بمقدار الصاع بالوزن - 00:12:47

فمع تباعد الزمان من عصر النبوة لم يعرف الناس بدقة ما هو الصاع؟ ما مقدار الصاع النبوي واختلافهم فيه كثير فاقل من يقدره فيبين فبين من اقل ما يقدرها واكتثره قرابة - [00:13:25](#)

المقدار ف منهم من يرى انه بالوزن يساوي كيلوين الكرامات ومنهم من يرى انه يساوي كيلوين وعشرين جراما و منهم من يرى انه يساوي كيلوين واربعين جراما منهم من يرى انه يساوي - [00:13:52](#)

ثلاثة كيلووات على سبيل الاحتياط اذ ان الصاع النبوي قدره اهل العلم قد قدره اهل العلم من الفقهاء المتوسطين في الازمان السابقة
بانه خمسة ارطال وثلث واذا حولت بالكيلو وزنا - [00:14:22](#)

تساوي اقل بكثير مما قدره العلماء المعاصرون فتساوي خمسة ارطال ثلث خمسة ارطال عراقي وثلث تساوي بالكيلو كيلو ونصف تقريبا فقط وهذا قريب في الواقع لمن احتسب اربعة حفلات من الامداد - [00:14:53](#)

اربعة حفلات يعني اربعة امداد صاعا نبويا ولكن الا هو احده كيلو ذهب الشيخ بن باز رحمة الله واما نوع المخرج في زكاة الفطر فقال من طعام من بر - [00:15:20](#)

والدليل على ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام قال اهل العلم والطعام اذا اطلق فيراد به - [00:15:48](#)

البر لا سيما مع قرينة الشعير والصنف الثاني من المخرج قال او شعير وهو نوع اقل وهو نوع اقل من البر بالجودة وبين رحمة الله مسأليتين في الشعير فقال او سويقهما يعني - [00:16:03](#)

لو طحن البر او الشعير يجزى ذلك للفقير مثل التمر اذا اخرج منه النوى ويعتبر في وزن الدقيق يعتبر في الوزن للدقيق قبل طحنه يعني يعتبر صاع من الحب وعليه - [00:16:33](#)

ولو طحن واصبح ثلث الصاع يجزى. والدليل على ذلك ما جاء في سنن النسائي قال او صاعا من دقيق وذهب شيخ الاسلام رحمة الله الى انه الى ان البر او الشعير اذا - [00:17:10](#)

فيعتبر اخراج صاع منه بعد طحنه وقد يكون قبل الطحن ممكنا يساوي خمسة كيلو لو طحن اصبحت هذا كيلو صاع يخرجه بعد طحنه بمقداره بعد طحنه والمسألة الثانية متفرعة عن البر والشعير قال او سويقهما - [00:17:29](#)

ايجزى اخراج السويق منهما والسويق حمس الحب من البر او الشعير وطحنه ووضع الماء عليه اذا هذا ايضا ايسرا للمذكى له للمدفوع له والصنف الثالث قال او تمر اخراج التمر حدث به سعيد السابق في البخاري ومسلم - [00:17:56](#)

كنا نخرج اذ كان المسند هنا صاعا من طعام او شعير او يخرج صاع سواء كان التمر ثقيلا او خفيفا واذا كان اريد ان يخرج بالوزن فيراعى فيه احب التمررين ثقل التمررين - [00:18:33](#)

والصنف الرابع قال او زبيب الحديث السابق والزبيب هو العنبر بعد ان يجف. ان يجف والصنف الخامس قال او اقط الحديث السابق والاقط هو اللبن بعد تجفيفه وعليه انه لا تجزى القيمة - [00:18:58](#)

في زكاة الفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخرجون في عهده صاعا من طعام والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وذهب الحناف ويجزى لان الى ان القيمة تجزى في زكاة الفطر - [00:19:22](#)

المراد اخراج المال لان المراد نفع الفقير والراجح هو القول الاول للنص ولان زكاة الفطر زكاة عن النفس وليس عن المال ثم ذلك قال المصنف فان عدم يعني لم يوجد - [00:19:45](#)

الخمسة انصاف السابقة البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اجزى كل حب وثمر نقتات. اجزى كل حب مثل الفول والعدس والارز المكرونة ونحو ذلك وكل حب يجزى اخراجه بشرط عدم الخمسة السابقة - [00:20:08](#)

وتمر النقطات كان يجزى في زكاة الفطر الثمر بشرط قوتا مثل التين المجفف ونحو ذلك فعند المصنف رحمة الله انه لا يجزى اخراج الرز زكاة الفطر لان النص اتى بخمسة السابقة - [00:20:40](#)

والقول الثاني واليه ذهب المالك والشافعى الى انه يجزى غير الاصناف الخمسة لو مع وجودها للنبي سلم قال في حديث ابي سعيد

كنا نخرج اذ كانوا سلفيين صاعا من طعام - 00:21:14

وكل ما هو طعام يا اهل البلد يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قال عن زكاة الفطر طعمة للمساكين قيل هذا القول ذهب شيخ الاسلام رحمة الله بل ذهب بعض اهل العلم - 00:21:33

الى انه اذا كان البلد اهل الحليب ويجزى اخراجه ثم قال لا معيب اي لا يجزى اخراج شيء مهيب من الحب والتمر الذي يقتات وكذا يجوز اخراج شيء - 00:21:54

من الاصناف الخمسة مثل تمر كان فيه فساد او البر او الشعير ونحو ذلك قال ولا خبز يعني لا يجزى اخراج الخبز في زكاة الفطر لامرین الامر الاول لا يمكن ان على قول المصنف لا يمكن ان - 00:22:21

يوكال وكذا ليس قوتا واذا قيل انه يمكن ان يوزن انه لا يكون قوتا لا يقتات قد يفسد سريعا الا اذا كان اهل البلد يأكلونه يحتاجونه في اكله في ذلك اليوم - 00:22:46

ذلك ثم بعد ذلك بين الدافعين للزكاة بين الدافعين للزكاة والمدفوع لهم. فقال ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد يجوز ان اعطي الجماعة يعني عدة اشخاص ما يلزم عليهم - 00:23:11

من الزكاة واحد فقير واحد مثال ذلك لو ان ابا عنده عشرة ابناء واعطى زكاته مع ابنائه في فقير واحد يجزى لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين المقدار المخرج - 00:23:41

على الواحد وهو صاع وسكت عن مدفوع له وعكسه يعني لو ان شخصا فرق الصاع على ثلاثة فقراء يجزى لأن الواجب هو ان يخرج الدافع صاعا اما المدفوع لهم مسكون عنه ايضا - 00:24:08

ومسألة اخرى لم يذكرها المصنف وهي لو اراد ان يخرج فهل يخرج الفقراء من اصناف الثمانية او يجوز ان نعطي الاصناف الثمانية حتى ولو لم يكونوا فقراء الرقاب والغارمين. كالرقب والمؤلفة قلوبهم - 00:24:41

يقول انه يجزى الاصناف الثمانية من فيهم فك الرقابي والمؤلفة قلوبهم والقول الثاني انه يجزى الفقراء من الاصناف الثمانية سوى الصنفين السابقين هذا هو القول الراجح واليه ذهب شيخ الاسلام - 00:25:07

النبي سلم قال طعمة للمساكين والحديث الاخر وان كان ضعيفا اغنوهم عن المسألة يوم العيد الله اعلم وصلى الله وسلم على سيدنا قال الشخص الاخر انا ساخرجها عنك ثم لم يخرجها - 00:25:29

اه اذا فات وقت اخراجها يخرجها صدقة من الصدقات سيعطي ان شاء الله كيف تخرج زكاة الزكاة قبل يوم العيد بيوم او يومين ولم يأتي سببها وهو غروب الشمس مثل ما سبقوا الدليل لأن - 00:25:49

الصحابة اجمعوا على جواز ذلك. يقول طالب العلم الذي اهله في بلد اخر من يخرج عنه زكاة الفطر هو ام اهله سبق لكم ان الراجح ان كل انسان يخرج زكاته عن نفسه - 00:26:09

اطالب الجامعية الاسلامية بالغ كبير يخرج عن نفسه زكاة الفطر نقدا لمصلحة الفقير يأتي ان شاء الله في الباب القادم. يقول الرجل الذي يكون خارج البلدية مثل طالب الجامعية هل يخرج الزكاة عن نفسه - 00:26:25

في خارج بلده ام يخرج عنه اهله في بلده الاطفال في المكان الذي هو فيه المدينة تخرج لانها ذات آن زكاة تخرج عن نفسه وليس عن ماله يا شيخ طالب في الجامعية الاسلامية ليس عنده مال هل يتدين ويخرج زكاة ام لا؟ فكر وجواب - 00:26:42

ها اذا كان ابوه موسرا على قول المصنف ابوه يخرج عنه كذا والقول الراجح يقول انه يجب على كل انسان يخرج عن نفسه تسقط عنه فاتقوا الله ما استطعتم وبين كلام المؤلف - 00:27:10

آلا اصلية واحواجها الاصلية لو كان عنده فقط يوسف يوسف خمسين ريال تكفيه يوم العيد ولا ما تكفيه ليلة العيد يعني اذا كان يشتري ثوب نقول لا تخرج زكاة كذا - 00:27:46

ها مقصود القوت فقط ليس الملابس الشخص تقفيلا الاكل في يوم العيد وليلته يشرى الخبز يوم العيد يكفي لو كان ما عنده الا عشرة ريال قل ما يخرج ما يكفيه - 00:28:22

بالنسبة لزكاة الفطر وطلاب العلم انه قام اهل باخراج زكاة الفطر عنه بغير علم اقامه في بلد اقامته ما هو الحكم؟ اذا قصد اهل
يخرجونها ولا نخرجها لو اخرج اهلك عنك جوج - 00:28:54

بل بعض اهل العلم مثل مثل ما هذا في مصنف انه يجب على الاب ان يخرج زكاة ولده ويرد هو ان يخرج زكاة نفسه في بلد و هو
في البلد الذي هو فيه مثل المدينة - 00:29:18

صفات الفطر تقربيا ثمانية ريال فقط اشتري ايديك كيلوين ونص وشي يسير يعني ثلاثة الى ثلاثة الى ثلاثة كيلو فقط برياليين او ريال ونص
ريال ولو اخرج الشعير ارخص بنص ريال او ريال. يعني الجاكيت ثلاثة ريال خمسة ريال بالكثير - 00:29:35

وهذا من فضل الله شي يسير لكن ركن من اركان الاسلام. هي الزكاة يقول ما حكم انا كرجوب زكاة الفطر من منعها الله يقول ووبل
للمرشكين الذين لا يأتون الزكوة - 00:30:05

قالوا ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك مصلين ولم نك نطعم المسكين انه بعد بكرة تجبيش يوم او بكرة اربعة امداد من الرز من
بيتكم توزنه كم يطلع منك - 00:30:22

بيطلع واحد ونص ولا ثلاثة الرز يمتليه لين هناها كذا مليانة يخليلك تسوبي شي ثاني بعد حررت تحريرا بالغاها خذ اربعة امداد بر
شف كم يسوبي من ممكنا يصلح من خبزه - 00:30:46

نشوف هل هو يكفي الخبز اللي يصلح هذا يوم ولا ما يكفيه معاوية يقول نص برك يكفي نص صعب بور يكفي قالوا ان الاربع امداد
تكفي فطور وغداء عشاء للمسكين - 00:31:22

شف كم خبزة اذا طلعت. ثلاثة واربع خبزات ممكن كده تصير عشان عندك تصور وشلون ليش اخراج صاع عشان ليش صاع ومقدار
الصاع؟ يصير اوضح مثل ما قلنا لكم العلماء من قبل يطلع الوزن يقول خمسة ارطال وثلث - 00:31:44

تقيس خمسة قال يجييك كيلو ونص. تقيس بایديك تقربيا كيلو ونص طيب شوفوا ابراهيم شوف لنا كيف قالوا اثنين كيلو صار
وثلاثة يقيسون بالحب والحبة تساوي كذا وانه محررة تحرير تمام - 00:32:11

لو اراد شخص ان يخرج اكثر من الصاع. السنة ما في احسن منها ايش رأيك يقول ما هو مقدار مجزى من السمكة واللحم على قول
من اجاز اخراجه في زكاة الفطر وكذا الحليب. صاع او وزنه مثل لحم وزنه ثلاثة كيلو - 00:32:38

وهكذا يقول ما الحكمة من اخراج الزكاة طعم المساكين؟ فان فرقوا زكاته فرق زكاته الصاع على ثلاث مساكين ليس ذلك مخالف
لحكمة الاطعام لا يكفيهم يكفي هذا وهذا وهذا - 00:32:57

المسكين شيء يسير يعنيه مثلا فطور يوم العيد يقول ما هو افضل نوع اخراج زكاة الفطر؟ كنفاسة البر وبعض الناس ما يحتاج شعور
يعني ما لا يرغب البر الان اكثرا الناس يرغبون الرز مثلا. تكون مكانته عند الفقير والرزرق نعطيه رز - 00:33:17

بعض العلماء يقدم التمر على البر لانه يبقى ولا يفسد فيه منافع. بعضهم يقدم البر لكن حاجته البلد كاملة. ما هي؟ لان ارغب البلد فيها
يقول تقدير الصاع او الركن - 00:33:42

هلا دق تقريرها بالكيلو او باللتر الاصل ان المائعتات والحبوب الصعبة عسل ماء زيت البنزين الصاع فانصرف الناس في الوزن كيلو اه
وفي المشروبات اللتر ومرد الاثنين هو الصاع بعد الدقيق بهذا نوعا ما وهذا دقيق هذا نوعا ما - 00:34:02

مثل من قال ان كيلوين واربعين افتح لك شوي بس ثلاثة كيلو الشیخ ابن باز والاحوط. كيلوين واربعين شحنة يمين مستندة يقول
ووجدت في ارض خربة صاع يا سند كذا الى زيد بن ثابت - 00:34:45

فقصة وجدت كيلوين واربعين لكن هذا ما هو دليل ارض خربة ومجهول وسند مجھول ننظر كيف كلام العلماء اول يقول هل يعتبر
فزن التمر النوى او بدون نوى؟ مع النوى - 00:35:13

النوى كان يستخدم للبهائم تفuje الفقير تمر يأكل هو والنواول البهائم وبيان لكم اكثرا يعني واضح ان صاحب القاموس او الصحاح
الصحاح قالوا يعني اربع امداد فوجدته كذا بس ما يساوي ثلاثة كيلو ولا اثنين كيلو ونص. انت قيسه بكرة وشوف - 00:35:32

وشف كيلوين واربعين كم ود ثلاثة كيلو وعشرين جرام. خل كيلو ونص كيلوين واربعين وثلاثة كيلو اثنين واربعين مثلا على

القول الشيخ ابن عثيمين في المكياں اللي وجده وثلاثة کيلو الشیخ بن باز - 00:36:08

واربع امداد شف کم؟ عندك الثالثة البعض يقول کيلوین شف يا شیخ ابراهیم فيه هم یقیسونه بالحبات کذا خذ بالحبة مثل ما تعرف والکیلو تقریباً ثلاثة منه یعنی الاختلاف قصی بین العلماء - 00:36:43

معصرین فقط حتى من قبل. یعنی هل هو کيلو اه الصاع كان بالرطل الشامل. كان بـ رطل عراقي المصري لماذا لـ الصاع في المدينة هنا منتشر الاسلام هناك من يأتي لهم بالصاع. ليست وسائل الاتصالات السريعة - 00:37:13

متيسرة واضح لكم فـ كان مثلاً ولا فـ كان كل قطر لهم میزان الى الان فيه موازین جـالون امریکـی کـم العـلـبـةـ عـنـدـنـاـ بـکـمـ اللـتـرـ یـبـیـعـونـ الـبـیـعـ فـیـ مـثـلـاـ فـیـ اـمـرـیـکـاـ بـالـجـانـوـبـ یـسـاوـیـ تـلـاثـةـ فـاـصـلـةـ تـسـعـةـ تـلـاثـةـ فـاـصـلـةـ فـاـصـلـةـ ثـمـانـیـ 00:37:35

في دول كبيرة بالـلـتـرـ لـتـرـ في اـمـرـیـکـاـ وـلـاـ ماـ اـعـرـفـ الـجـالـوـنـ مـثـلـ اـيـضـاـ اـنـوـاعـ الـاـوـرـاقـ الـنـقـدـیـ دـوـرـةـ رـیـالـ دـوـلـ دـرـهـمـ دـینـارـ یـعـنـیـ ماـ فـیـ غـضـاضـةـ فـیـ الـاسـلـامـ وـلـاـ طـعـنـ فـیـهـ 00:38:05

في عدم معرفة صعب الدقة واضح انتشار الاسلام وهذا المكياں لا یـبـقـیـ لـکـنـ باـقـیـ مـقـدـارـهـ الـحـمـدـ لـلـهـ کـحـوـلـ وـزـنـ حتـیـ یـثـبـتـ ماـ یـأـتـیـ شخص یـشـكـ یـقـوـلـ کـیـفـ تـأـخـذـ زـکـاـةـ الـفـطـرـ ماـ نـعـرـفـ لـاـ کـلـ بـلـ اـجـتـهـدـ فـیـ عـلـمـ وـقـالـوـاـ کـذاـ وـنـسـيـرـ عـلـىـ ماـ صـارـ عـلـیـهـ العلماءـ 00:38:25

ما اجتهدوا في تحريره اسباب الاختلاف نوع الحب في بعض الدول البر عندها فيه ماء کـثـيرـ کـبـيرـ وـالـثـانـيـ فـیـ صـفـیرـ اـصـفـرـ فـیـکـوـنـ اـنـقـلـ هـدـفـ وـزـنـ وـهـذـاـ خـفـ الـوـزـنـ عـمـارـ کـیـفـ لـاـ یـقـرـبـهـ الشـیـطـانـ حتـیـ یـصـبـحـ ماـذـاـ عـنـ شـیـطـانـهـ 00:38:52

الشـیـطـانـ اـیـشـ الذـیـ اـیـشـ الشـیـاطـینـ مـنـهـمـ وـهـوـ قـرـیـنـ وـمـنـهـمـ یـؤـذـیـکـ بـالـلـیـلـ وـمـنـهـمـ یـؤـذـیـکـ بـالـنـهـارـ وـمـنـهـمـ یـؤـذـیـکـ بـعـینـ وـمـنـهـمـ یـؤـذـیـکـ بـعـینـ یـدـخـلـ فـیـ الـاـنـسـانـ الـمـرـادـ کـلـ شـیـطـانـ مـنـ هـادـیـ وـغـیرـهـ مـاـ لـاـ نـعـرـفـهـ 00:39:24

لا یـقـرـبـ وـلـاـ یـقـرـبـکـ بـاـذـنـ اللـهـ الـاـقـلـلـ فـهـوـ لـاـ یـفـارـقـ الـاـنـسـانـ بـالـوـسـوـسـةـ وـنـحـوـ نـعـمـ اللـهـ اـعـلـمـ سـبـیـلـ عـلـیـهـ الـوـسـوـسـةـ الشـیـاطـینـ الـاـخـرـ هـیـ ماـ تـبـنـیـشـ شـیـاطـینـ کـمـاـ فـیـ صـحـیـحـ الـبـخـارـیـ 00:39:45

اـذـاـ وـلـدـ الـاـنـسـانـ يـنـخـسـ الشـیـطـانـ الطـفـلـ فـیـ خـاـصـرـتـهـ يـصـرـخـ یـعـنـیـ حتـیـ لـمـ یـتـرـکـ الشـیـبـ وـلـمـ یـرـحـمـ الشـیـطـانـ حتـیـ الطـفـلـ الصـفـیـرـ.ـ الـلـیـ طـالـعـ مـنـ بـطـنـ اـمـهـ الـاـنـ ہـلـ یـجـوـزـ هـذـهـ الصـیـغـہـ اللـہـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـہـ وـسـلـمـ عـلـیـہـ وـسـلـمـ 00:40:08

الـنـبـیـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـہـ وـسـلـمـ سـئـلـ قـالـ نـعـرـفـ کـیـفـ حـرـفـنـاـ کـیـفـ نـسـلـمـ عـلـیـہـ؟ـ کـیـفـ نـصـلـیـ عـلـیـہـ؟ـ کـیـفـ نـسـلـمـ عـلـیـہـ؟ـ وـکـیـفـ نـصـلـیـ عـلـیـہـ؟ـ فـقـالـ قـوـلـاـ اللـہـمـ صـلـیـ عـلـیـ مـحـمـدـ وـعـلـیـ الـلـہـمـ صـلـیـ عـلـیـ اـبـرـاهـیـمـ وـبـارـکـ عـلـیـ مـحـمـدـ وـعـلـیـ الـلـہـ عـلـیـہـ وـسـلـمـ بـارـکـتـ عـلـیـ اـبـرـاهـیـمـ 00:40:28

اعـرـفـ النـاسـ بـرـبـهـ اـعـطـانـاـ هـذـهـ الصـیـغـہـ الـعـظـیـمـةـ مـثـلـ الـمـلـائـکـةـ قـطـرـ وـنـزـعـ الـرـوـحـ حـلـقـاتـ الـعـلـمـ بـلـغـ الرـسـوـلـ السـلـامـ وـالـاـنـوـاعـ الـمـلـائـکـةـ حـفـظـةـ الـلـیـلـ حـافـظـةـ النـهـارـ یـکـتـبـوـنـ الذـکـرـ یـوـمـ الـجـمـعـةـ وـهـکـذـاـ بـعـضـ النـاسـ یـقـرـأـ اـیـةـ الـکـرـسـیـ وـیـصـبـیـهـ مـکـرـوـهـ مـعـ ذـلـکـ مـاـ یـمـکـنـ 00:40:51

ذـلـکـ لـوـ شـخـصـ اـذـاـ مـاـ قـرـأـ اـیـةـ الـکـرـسـیـ یـفـزـ اـحـیـانـاـ فـیـ النـوـمـ یـقـوـمـ حـزـینـ لـکـنـ تـقـرـأـ اـیـةـ الـکـرـسـیـ مـنـشـرـ الصـدـرـ مـعـهـ مـحـرـوـسـ وـهـذـاـ یـدـلـ عـلـیـ الـاـنـسـانـ عـظـیـمـ عـنـدـ اللـہـ اـذـاـ وـحـدـهـ قـرـبـ مـنـهـ 00:41:26

بـکـلـامـ تـقـرـأـ کـلـامـ لـلـہـ مـاـ یـاـخـذـ مـنـکـ نـصـ دـقـیـقـةـ وـیـأـتـیـکـ اـقـوـیـ جـنـوـدـ فـیـ الـارـضـ یـحـرـسـونـکـ حتـیـ تـصـبـحـ تـجـلـسـ عـشـرـ سـاعـاتـ یـحـرـسـونـکـ وـلـاـ تـعـبـ وـلـاـ شـیـءـ فـیـ کـلـ مـکـانـ قـدـ تـحـتـاجـ الـجـنـدـ لـکـنـ فـیـ بـرـ مـاـ یـأـتـونـکـ 00:41:44

فـوـقـ تـحـتـ مـعـکـ یـجـبـ عـلـیـنـاـ اـنـ نـحـبـ الـمـلـائـکـةـ لـلـہـمـ یـحـفـظـوـنـاـ وـیـدـعـوـنـ لـنـاـ 00:42:07